

احدهما بان الواجب مسح جزءها من الراس وعلا وكل ذلك اه حقه  
وفي زني قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الى اى اذا كانا  
اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا او اشبهه الزايد بالاصلي  
اما ان تمسح الاصل من الزايد يجب غسل الاصل دون الزايد  
يكن على ستمه والا وجب غسله ايضا ويجوز هذا التفصيل في الراسين  
فقال اذ ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احد هما وان كان احدهما  
اصليا والاخر زائدا او اشبهه الزايد بالاصلي فيتم مسح  
بعضهما منهما وان تمسح للاصل عين مسح بعضه وهل يكفي مسح  
بعض الزايد فقط محل نظره وهذا كله بحسب الفهم منه عليه شيئا  
الصحة بان تيماس على اليدين والرجلين ان قلت الا قرب عدم الاكتفا  
لانه من دون اى الاكتفا لا يتحقق به مسح وجود الاصل وقوله  
اذ كانا اصليين اى ويكفيه قرن النية باحدهما اذ كانا اصليين  
فقط وفي حواشي يتم الرضا انه لا بد من النية عند كل منهما وان سم  
توقف فيه اتقول والا قرب ما قاله سمرقاني ان احدهما زائدا او اشبهه  
فلا بد من النية عند كل منهما او تمسح الزايد وكان على ستمه الاصل  
وجب قرنها بالاصلي دون الزايد وان وجب غسله هذا او ينبغي  
ان يكفي في غسلهما عند الاشتباه بما واحد اه ع شى ثم قال ويحتمل  
عدم الاكتفا بدليله لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصل فيلزم  
اى ع شى ايضا فما مل مفاد تقييد الحواشي من اطلاقه من السابق  
وما أتى اى تالك في موضع الوضوء غسل اى انفسال كما مر نظيره  
يد به اى كل يد اصليه او زايد التمسح بالاصليه واجازتها  
بان ننت من نيت الاصليه يجب غسل ما يجازي محل الرض فقط  
من يد ثا نيه خارجا وبعد قطع الاصليه ننتصوب تلك الاجازة  
على الاوجه وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل  
اليدين قولهم المجازي جري على الغالب ضعيف اه ع شى واليد  
تنتبه يد مؤنثه حقيقتها الخارج المعروفة وهي المذكورة هنا  
وتاتي يد السمل للفرجه وتتمح اليد على اياها حكاه في قول ابن مالك

والا ياد

والا ياد في اى النعم لم يرد على اليد على ايدى يركب الى المراتق  
منه تفيد ذراعيه بيان لليدين بكل طرف كسائر الجوارح الفله  
انصح من عكسه والمرفق تحت حظه الساعد والعصه لانه  
استدلال له حول المرفق في وجوب الغسل ومبارة جرد على  
دخولهما يعني المرفقين الاتباع والاجماع بل والايه ايضا جعل في غاية  
المشهورك المقدس بناء على ان اليد حقيقه الى المكب كما هي الا شهر  
لغة اه ماني محل الفرض اى ما نحو شق وغوره الذي لم يستق  
وحمل شوكة لم تقص في الباطن حتى استتورت والا مسح الوضوء وكذا  
الصله على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العنق  
بعد ابانته اى حيث قلتم بوجوب نزعه وغسل ما تحته لان ما بات  
صار ظاهرا اه حقه قوله ما تحته بما ظهر بالقطع حيث لم يمتسح بخذ  
نيتهم والا مسح كما نقله سم عن مرر وقوله لان ما بان الى علته لقول الاثر  
من شعوى وان كثر وطال وظفر وان طال ولا يتسالم شي ما تحته  
على الاصح اه حقه ومقاله ان يتسالم كما نقله الغزالي يجب ذلك كس  
ننت في محل الفرض وان لم يتسالم الاصليه وان تمسحت اذ هي في حكم  
السلطه ويجب غسل ثقب كشي في يد او نحوها قال شيخنا ان غسل  
ما هو في الجلد منها دون ما جاوز الى اللحم ان لم يظهر الوضوء من الشق  
الاخر والا وجب غسل جميعه حيث لا ضرب والشوكة اذا استتورت  
نواضح او ظهر راسها وجب اخراجها ان لم تجاوز الجلد والا فلا  
اه كفى في ع شى فسرح لو دخلت شوكة اصبع مثلا وصار راسها  
ظاهرا عين مستور فان كان لو قلت لم يبق موضعها نحو ما باليد  
وينطبق لم يجب قلعها ومسح غسل اليد مع وجودها بعد رظها  
اه قنب ومثله على المنهج نقله عن مرر ومبارة حقه عطفها على ما  
يجب غسله وحمل شوكة لم تقص في الباطن اه وظاهر انها ي  
كانت بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اه ما تكرر من  
بالجوف وقول ع شى وظاهر الاول صرحهم اذ عباره حقه وحمل شوكة  
لم تقص في الباطن حتى استتورت اه وقوله مطلقا اى سواء الصغرى

على الاصح  
ان يمسح  
بها